دورُ اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ الاجتماعيُّ والسّياسيُّ بين عامَي (1993-1996م) "دِراسةٌ تاريخيّةٌ"

بنان ظاهر الخريسات* **أ.د حنان سليمان الملكاوي****

تاريخ وصول البحث: 2024/9/28م تاريخ قبول البحث: 2025/2/26م

الملخص

تهدِفُ الدّراسةُ إلى مَعرفةِ دورِ اتّحادِ المَرأةِ الأردنيّةِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ بين عامَي (1993-1996م)؛ من خِلالِ ما قامَ به الاتّحاد من برامجَ من أجلِ رفعِ سَويّةِ الاتّحادِ وتطوُّرِها، والعملِ على رفعِ مستوى المَرأةِ الأردنيّةِ وما قامَ به الاتّحادُ من إنجازاتٍ.

لقد تناولتِ الدّراسةُ دورَ اتّحادِ المَرأةِ الأردنيّةِ الاجتماعيَّ من خلالِ عملِ دارِ ضيافةِ الطّفلِ وذلك من خلال التعرّفِ على طبيعةِ الأنشطةِ التي يقدّمُها البرنامجُ، وكذلك برنامج مَحوِ الأميّةِ القانونيّ، وخطّ الإرشادِ الأسريّ.

توصّلتِ الدّراسةُ إلى جهودٍ كبيرة تكفّل بها اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ؛ حيثُ أنه عَمِلَ على تطويرِ دَور المرأة الاجتماعيّ والسياسيّ من خِلالِ ما قامَتْ به من برامجَ وهي: برامجُ دارِ ضيافةِ الطّفلِ، ومحوِ الأميّةِ القانونيّةِ، وخطِّ الإرشادِ الأسريّ، وتلكَ البرامجُ عمِلَتْ على تحقيقِ أهدافِ الاتّحاد وغاياتِه؛ وذلكَ من خِلالِ تقديمِ حلولٍ أفضلَ لحياةِ الطّفلِ بشكلٍ عامّ والمرأةِ بشكلٍ خاصّ، ومساندتِها من خلالِ البرامجِ التي طوّرَها الاتّحادُ، وعَمِلَ بِها.

الكلماتُ المِفتاحيّةُ: اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ، دارُ ضيافةِ الطّفلِ، خطُّ الإرشادِ الأسريّ، برنامجُ مَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ.

* باحثة.

** أستاذ دكتور، كلية الآداب، الجامعة الأردنية.

The Social and Political Role of the Jordanian Women's Union between (1993-1996): A Historical Study

Abstract

This study aims to identify the development of the role of Women's Union's programs between the years (1993-1996), through the programs carried out by the Union in order to raise the status of the Union and its development, and work to raise the level of Jordanian women through their achievements. This study examines the programs of the Jordanian Women's Union, including the Children's Guest House, by identifying the nature of the activities provided by the program, the legal literacy program, and the family guidance line as well. The study concluded that the Jordanian Women's Union has made great efforts to develop the social and political role of women through its programs, including: The Child Guest House Program, Legal Literacy Program, and the Family Guidance Line. These programs have worked to achieve the goals and objectives of the Union by providing better solutions for the life of children in general and women in particular and supporting them through the programs developed and implemented by the Union.

Keywords: Jordanian Women's Union, Children's Hospitality Home, Family Guidance Line, Legal Illiteracy Eradication Program.

المُقدّمةُ:

تأسّسَ اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ* بتاريخ 1945/1/31م تحتَ مسمى"الاتّحادِ النسائيّ الأردنيّ"، ونشَأ الاتّحادُ برئاسةِ الملكةِ زين الشرف، وكلٍّ من إميلي بشارات سكرتيرةً للجمعيّةِ، وأميرة الشريفي أمينةَ سِرٍّ للاتّحادِ، وسُمّيَ بالاتّحادِ النسائيّ الأردنيّ، ومركزُه الرئيسيُّ عمّانُ، وله الحقُّ في تأسيسِ فروعٍ في المناطقِ الأخرى من إمارةِ شرقيّ الأردنّ، ويمتازُ اتّحادُ المرأةِ بأنّه تضمّنَ عملَ الخيرِ، وتقديمَ المساعداتِ المُمكِنةِ في مختَلفِ النّواحي، والعملَ على تحسينِ وضعِ المرأةِ الأردنيّةِ الاجتماعيّ، والثقافيّ، والصّحيّ.

أَهدافُ الدّراسَةِ:

هدَفَتِ الدّراسةُ إلى مَعرفَةِ البرامجِ التي قامَ بها اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ بينَ عامَي (1993-1996م)، ومعرفةِ تطوُّرِ هذه البرامجِ، وأثرِها على المجتمعِ، وتطوُّرِ برامجِ اتّحادِ المرأةِ.

أَهميّةُ الدّراسةِ:

تكمُنُ أهميّةُ هذه الدّراسةِ في توضيح هدف تأسيس اتحاد المرأةِ الّذي يكمن في رفعِ مستوى المرأةِ ثقافيًا، واجتماعيًا، وصحيًّا، وخاصّةً فيما يتعلّقُ بشؤونِ المرأةِ والطّفلِ، وتنظيمُ وتوحيدُ جهودِ المرأةِ الأردنيّةِ، والتصدّي لأيّ شكلٍ من أشكالِ التّمييزِ ضِدَّ المرأةِ، والعملُ على دمجِ المرأةِ الأردنيّةِ في تنميةِ المجتمعِ، وزيادةُ مستوى التعليمِ للمرأةِ الأردنيّةِ، وتمثيلُ المرأةِ الأردنيّةِ في المؤتمراتِ العربيّةِ والدوليّةِ، والعملُ على توفيرِ الخدماتِ التي تساندُ المرأةَ، وخاصّةً المرأةَ العاملةَ.

الدّراساتُ السّابقةُ:

فيما يتعلّقُ بالدّراساتِ السّابقةِ فهناك دِراسَةٌ لآيات بني السعيد، وعنوانُها: "تقييمُ برنامجِ دارِ ضيافةِ الطّفلِ في اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ"، وهو بحثٌ تمَّ نشرُه في مجلةِ الجامعةِ الإسلاميةِ في غزّةَ عامَ(2019م)، وقد أشارتِ الدّراسةُ إلى تقييمِ برنامجِ دارِ ضيافةِ الطّفلِ في اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ؛ وذلك من خلالِ التّعرّفِ إلى مدَى تحقيقِ البرنامجِ لأهدافِه، والتعرّفِ إلى طبيعةِ الأنشطةِ والبرامجِ المُقدّمةِ من دارِ ضيافةِ الطّفلِ.

مَنهَجُ الدّراسةِ:

لقد اعتمدتِ الدّراسةُ المنهجَ التاريخيَّ العلميَّ الوصفيَّ التحليليَّ القائمَ على جمعِ المادّةِ التاريخيّةِ من مصادرِها الأصليّةِ؛ حيثُ تمَّ جمعُ المعلوماتِ من مصادرِها الأساسيّةِ كالوثائقِ، والصُّحفِ، والمُذكّراتِ الشخصيّةِ، والمُقابلاتِ، والمجلّاتِ، والكتُبِ، وغيرِها؛ حيثُ إنّه تمّ تصنيفُ

المعلوماتِ، ونقدُها، وتفسيرُها، والعملُ على توظيفِها من خلالِ صياغةِ المعلوماتِ، وتحليلِها حسْبَ المَطلوبِ.

إجراءاتُ الدّراسَةِ:

تألفت الدراسة من مُقدّمةٍ، ومُلخّصٍ، وثلاثةِ عناوين، وخاتمةٍ، وقائمةِ مصادرَ ومراجعَ، وتضمّنتِ المُقدّمةُ أهميّةَ الدّراسةِ، والأهدافَ، والمنهجيّةَ المُتّبعةَ فيها، ومُشكلةَ البَحثِ، والتعريفَ بالمصادرِ الأساسيّةِ التي تمّ الاعتمادُ عليها.

وتناولَ الباحثُ في **العنوانِ الأوّلِ "برامجَ اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ في فترةِ عامِ 1993م"**، والذي تضمّنَ برامجَ محوِ الأميّةِ القانونيّةِ، وجاء **العنوانُ الثاني** للحديثِ عن **"خطِّ الإرشادِ القانونيّ والاجتماعيّ والنّفسيّ عامَ 1996م"**، **واختتمَت الدّراسةَ** بالحديثِ عن **"دارِ ضيافةِ الطّفلِ عامَ 1996م"**.

وسيتمُّ تناولُ هذا الموضوعِ من خلالِ إبرازِ البرامجِ التي قامَ بها اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ على النَّحوِ الآتي:

أولًا- برنامجُ مَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ 1993م:

عمِلَ اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ عامَ (1993م) على إنشاءِ برنامجٍ لمَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ من خلالِ عقدِ دوراتٍ تدريبيّةٍ لأيّة (15) امرأةً تطلبُ ذلك؛ من خلال قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ، والقوانينِ الأخرى التي تتعلّقُ باهتماماتِ وحياةِ المرأةِ [1]، وكانَ تنفيذُ البرنامجِ يتمُّ من قبلِ مُتطوّعاتٍ محاميات بعملِ محاضراتٍ من أجلِ تعريفِ النّساءِ بحقوقهنّ في القانونِ [2].

وهدَف برنامجُ محوِ الأميّةِ القانونيّةِ إلى تعريفِ النّساءِ بحقوقهنَّ، والتعرّفِ إلى مواطنِ التّميزِ ضِدَّ المرأةِ في القانونِ، وإلى مساعدةِ النّساءِ اللواتي يتعرّضنَ للعنفِ القانونيّ، وتضمّنَ أيضًا عملِ برامجَ تعليميةٍ مثل حقِّ المرأةِ في شروطِ الزّواجِ، والحضانةِ. [3]

وقامَ اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ بعمل حملاتٍ لمَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ؛ كي تستطيعَ المرأةُ المطالبةَ بحقوقِها التشريعيّةِ[4]؛ حيثُ إنّ ضعفَ الثقافةِ القانونيّةِ والحقوقيّةِ للمرأةِ في قانونِ العقوباتِ يمكنُ إرجاعُه لأسبابٍ عديدةٍ منها: الهزيمةُ، وعدمُ القبولِ بالمشكلةِ؛ فكثيرًا ما نسمعُ عن تنازُلِ بعضِ النّساءِ في المطالبةِ بحقوقهنَّ المدنيّةِ والماليّةِ، والرّهبةِ والخَوفِ من المحاكمِ، وأيضًا وجودُ جهلٍ قانونيّ، وجهلٍ شرعيٍّ بحقوقهنَّ، حيث أنَّ المرأةَ لا تعرِفُ ما يحقُّ لها، أو عليها شرعًا، ويمكن

القول بأن فقر المرأةِ وانشغالها بتأمينِ احتياجاتِ الأسرةِ الأساسيّةِ يؤدّي بها إلى الجهلِ بالقوانينِ، خاصّةً النّساء المسؤولات عن أُسر؛ حيثُ لايمكنُ للمرأةِ أن تستفيدَ من كاملِ حقوقِها، وتُطالبَ بها إذا لم تكنْ قادرةً على فهمِ التغيّراتِ، والتطوّراتِ القانونيّةِ، والإجراءاتِ المُختلفَةِ، وكلُّ ذلك يعودُ إلى الجهلِ والأميّةِ القانونيّةِ؛ ممّا يتطلّبُ الوعيَ القانونيَّ، والثّقافةَ العامّةَ[5].

إنّ انعدامَ الوعيِ القانونيّ لدى المرأةِ كانَ لا بدَّ له من العملِ على تقديمِ حلولٍ وتوصياتٍ من أجلِ المساعدةِ في مكافَحةِ الأميّةِ القانونيّةِ، وضرورةِ العملِ على مساندةِ الجِهاتِ الرسميّةِ، وغير الرّسميّةِ للتخلّصِ من هذه المشكلةِ، ومن هذه النتائجِ: توجيهُ الرّأيِ العامِّ للاعترافِ بوجودِ أميّةٍ قانونيّةٍ في قانونِ العقوباتِ الأردنيّ[6].

وكَانتِ المُحاضراتُ التثقيفيّةُ الخاصّةُ بالنّساءِ تُعقَدُ من أجلِ توعيتهنَّ وتعريفهنَّ بحقوقهنَّ، إضافةً إلى العملِ على تقديمِ التوعيةِ، والإرشادِ القانونيّ لكافّةِ شرائحِ المجتمعِ، وإيجادِ مناهجَ تعليميةٍ في بعضِ المراحلِ الدّراسيةِ التي تتعلقُ بالمعرفةِ القانونيّةِ، وأن تكونَ بشكلٍ مُبسّطٍ، إضافةً إلى عملِ دراساتٍ ميدانيّةٍ متعلّقةٍ بمَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ[7].

جاءَتْ فكرةُ برنامجِ مَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ لتعريفِ النّساءِ بحقوقهنَّ وواجباتهنَّ؛ وذلك من خلالِ عقدِ محاضراتٍ وندواتٍ، وقد تمَّ الوصول إلى المناطقِ النائيةِ من أجلِ تعريفِ المَرأةِ بحقُوقِها، ومثالُ ذلك: (قانونُ العملِ، وقانونُ الأحوالِ الشخصيّةِ، وغيرهما)، وتكونُ هذه المحاضراتُ مَجّانًا[8].

وكانَ العملُ على مَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ يتمُّ من خلالِ شنِّ حملةٍ وطنيّةٍ من أجلِ استِئصَالِ ظاهرةِ الأميّةِ، ومحوِها نهائيًّا؛ وذلك بالتّعاونِ معَ المؤسّساتِ الرسميّةِ المُختصّةِ والشعبيّةِ النسائيّةِ، ورفعِ مستوى وعيِ المرأةِ بالحقوقِ القانونيّةِ والاجتماعيّةِ[9].

تمَّ البَدْءُ بعمل حملاتٍ قانونيّةٍ فكانتْ أوّلُ حملةٍ حولَ المُطالبةِ بحقّ المرأةِ في التّنقلِ، وتمَّ العملُ على تعديلِ القانونِ الذي يميّزُ بين النّساءِ والرّجالِ[10]، وكذلك تمّتِ المطالبةُ بحقّ المرأةِ العاملةِ في الحصولِ على ساعةِ رضاعةٍ لطفلِها خلالَ السّنةِ الأولى من عمره[11].

وكذلك المطالبةُ بضرورةِ العملِ على حمايةِ المرأةِ من العُنفِ، والمحافظةِ على كرامتِها وِفقًا لمبدَأ المُساواةِ بينَها وبينَ الرَّجُلِ؛ حيثُ تمَّ عملُ حملاتٍ مناهضةٍ للعنفِ ضِدَّ المَرأةِ، ومساندةُ المرأةِ المُعنّفةِ وحمايتُها[12]، وتأسّسَتْ أيضًا جمعيّةُ المُلتقى الإنسانيّ لحقوقِ المرأةِ عامَ (1995م) في إطارِ التّحضيرِ لمؤتمرِ بكينَ[13]؛ وذلك بهدفِ الدّفاعِ عن حقوقِ المرأةِ، والتي كانَ من أهدافِها إجراءُ الدّراساتِ المُتعلّقةِ بحقوقِ المرأةِ وأسرتِها، وتنظيمُ دوراتٍ لتوعيةِ المرأةِ بحقوقِها القانونيّةِ،

وإنشاءُ مركزٍ للإرشادِ الأُسَريّ، والإرشادِ القانونيّ للمرأةِ، وإصدارُ النّشراتِ، والكُتيّباتِ المُتعلّقةِ بتوعيةِ المرأةِ بحقوقِها القانونيّةِ، والمُشارَكةُ في الاجتماعاتِ، والنّدَواتِ، والمُؤتمَراتِ التي تتعلّقُ بحقوقِ المرأةِ[14].

نشَطَ المُلتقَى مُنذُ تأسيسِه في عملِ أنشطةٍ توعويّةٍ حولَ كافّةِ أشكالِ التّمييزِ ضِدَّ المرأةِ، وضرورةِ ملائمةِ القوانينِ الأردنيّةِ مع نُصوصِها، ونشَطَ كذلك في مجالِ التوعيةِ بأهميّةِ مُقرّراتِ مُؤتَمرِ بكينَ، ومِنهاجِ العملِ الصّادرِ عنه، وقد شاركَ المُلتقى في العديدِ من الأنشطةِ، والفعَالِيَاتِ المحليّةِ، والعالميّةِ، والعربيّةِ ذاتِ الصِّلةِ بأهدافِه، وقدْ كانَ للاتّحادِ دورٌ هامٌّ جدًّا في حصولِ المرأةِ على حقوقِها في المُجتمعِ الأردنيّ[15].

ومن الأمثلة على برنامج محو الأمية: في مدينة معان يهدف إلى محو أمية 6500 مواطن، وتزويدهم بالمهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب والثقافة الصحية والاجتماعية والمهنية، ومهارات أساليب الزراعة وتربية المواشي وأساليب التعامل مع السياح، وفي محافظة مأدبا يهدف للتغلب على مشكلة الأمية في المنطقة من خلال محو أمية 5 الآف مواطن، وتزويدهم بالمهارات الأساسية في القراءة والكتابة والثقافة الصحية والاجتماعية، ومهارات أساليب الزراعة، وتربية المواشي.

ثانيًا- خطُّ الإرشادِ القانونيّ والاجتماعيّ والنّفسيّ 1996م:

تأسّسَ هذا البرنامجُ بتاريخ 1/1/ 1996م، وبرِئاسةِ مَكرم عودة[16]؛ حيثُ كانَتْ تديرُه وتُشرفُ عليه مجموعةٌ من المُحامياتِ والمُختصّاتِ في القضايا القانونيّةِ، والاجتماعيّةِ، والنّفسيّةِ[17] بالتعاون مع جهاتٍ حكوميّةٍ، وغيرِ حكوميّةٍ[18]، وبدأتْ فكرةُ إنشاءِ البرنامجِ بسَببِ وجودِ عددٍ كبيرٍ من النّساءِ المُعنّفاتِ اللواتي يُراجعنَ المَحاكمَ؛ حيثُ تمّ تنفيذُه من قبلِ مجموعةٍ من المُحامياتِ الأعضاءِ في اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ[19].

وجاءَ هذا البرنامجُ نتيجةً للدّوراتِ العديدةِ التي كانَ يقومُ بها اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ من خلالِ برامجِ مَحوِ الأميّةِ القانونيّةِ، وتوعيةِ المرأةِ بحقوقِها وواجباتِها؛ إذ إنّه لا تُوجَدُ استدامةٌ في هذا العملِ، وخاصّةً إذا تعرضَتِ المرأةُ للعنفِ والضّربِ[20].

وعَمِلَ البرنامجُ على نشرِ الوعيِ القانونيّ بينَ النّساءِ[21]، وخاصّةً أنّه برنامجٌ وُضِعَ وِفقَ فكرةٍ نِسويّةٍ، ووِفقَ رُؤيةٍ تُؤمنُ بحقّ المرأةِ في المُساواةِ، وترفضُ العنفَ والتمييزَ ضدَّ المرأةِ[22]، وكذلك يُلاحظ أنّه بُنِيَ وِفقَ رؤيةِ اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ، وكانَ موجودًا منذُ عامِ (1945م)؛ حيثُ تبنّى قضايا

المرأةِ، وانخراطِ نسائه في الحركةِ الوطنيّةِ، والحركةِ السياسيّةِ داخلَ المملكةِ، وقد تمكّنَ اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ وبرامجُه من تحقيقِ جزءٍ من أهدافِه مثلَ حقِّ الانتخابِ، وحقِّ التّرشحِ للمرأةِ وغيرِها[23].

وسعى هذا البرنامجُ من بدايةِ تأسيسِه لاستقبالِ آلافِ الحالاتِ من النّساءِ اللاتي تحتجنَ للمساعدةِ، والحمايةِ القانونيّةِ، والاجتماعيّةِ، والنفسيّةِ، وتمَّ عملُ خطِّ الإرشادِ لتلبيةِ حاجةِ النّساءِ للدّعمِ، والخدمةِ، وتمّ تجهيزُ كادرٍ من الأخصّائياتِ النّفسياتِ والاجتماعيّاتِ، والمُحامياتِ، وتمّ تدريبهنّ على يدِ كادرٍ من الجامعةِ الأردنيّةِ،و منهم الدكتور حلمي ساري[24]، كما تمَّ تدريبُ بعضهنّ خارجَ الأردنِّ؛[25]حيثُ تمّ تعيينُ أخصائيّةٍ اجتماعيّةٍ، ونفسيّةٍ، ومحاميةٍ من أجلِ إكمالِ ذلك للحصولِ على تلك الوظيفةِ[26].

كما وسعى البرنامجُ نفسُه لاستقطابِ بعضِ السّيداتِ للعملِ في كوادِرِه ممّن كانت تعاني من حالاتِ العنفِ ضدَّها؛ وذلك كمحاولةٍ لتشجيعِ تلك السيّداتِ على إعادةِ الثّقةِ بالنّفسِ، والانخراطِ بالمجتمعِ،[27]وسعى القائمونُ على هذا البرنامجِ إلى الإعلانِ عنه، وعن أهدافِه في الصُّحفِ الرسميّةِ الأردنيّةِ، وكذلك وُضِعَ خطٌّ هاتفيٌّ مباشرٌ لاستقبالِ شكاوَى النّساءِ في حالِ تعرضّتْ إحداهنّ للعنفِ، أو الضّربِ، وقد تمَّ الافتتاحُ والبدءُ باستقبالِ النّساءِ المعنّفاتِ عامَ (1996م)[28]، وتمّ إنشاءُ فروعٍ عديدةٍ للبرنامجِ في المملكةِ في (عمانَ، وإربدَ، ومأدبا، والبقعةِ، والكركِ، والخالديةِ، ومركزِ حطينَ، والرمثا، وغيرِها من الفروعِ) [29]؛ حيثُ افتتحتِ الأميرةُ بسمةُ[30] خطَّ الإرشادِ، وقامَ التلفزيونُ الأردنيُّ بعملِ لقاءٍ معها، ومع أسمى خضر[31] رئيسةِ الاتّحادِ آنذاك، وتمَّ الإعلانُ عن أنّه في حالِ وجودِ مشكلةٍ مع أي امرأةٍ تعاني من العنفِ، والضربِ، أو أيّ نوعٍ من أنواعِ الحرمانِ فعليها أن تقومَ بالاتصالِ على خطِّ الإرشادِ[32]؛ حيثُ أكدّت أسمى خضر إتاحةَ هذا الخطِّ للنّساءِ؛ حيثُ يمكّنُ هذا الخطُّ النّساءَ من إيجادِ صوتٍ خبيرٍ يرشدُهن، ويضعُ لهن الحلولَ لمشاكلهنّ، وأنّ هذا الخطَّ يمكنُ للمرأةِ من خلاله الاتصالُ هاتفيًّا، وطرحُ مشكلتِها؛ حيثُ تقومُ الخبيراتُ بالعملِ على محاولةِ حلِّ المشكلةِ، وتقديمِ المساعدةِ[33].

عندما تمَّ عملُ وتفعيلُ خطِّ الإرشادِ المذكورِ آنفًا كانَ هناك تخوّفٌ من عدمِ قدرةِ النّساءِ على الاتّصالِ؛ خوفًا من تأثُّرِ حياتِها سلبًا إذا عرَفَ زوجُها أو أسرتُها ذلك، وخاصّةً أنّ المجتمعَ مجتمعٌ مُحافظٌ وذكوريٌّ، ولكن كانتْ المُفاجأةُ بكثرةِ عددِ الاتصالاتِ غيرِ المُتوقعَةِ على مدَى سنةٍ كاملةٍ؛

حيثُ إنّه وبعدَ ثلاثةِ أشهرٍ أصبحَ هناك ضغطٌ كبيرٌ على الأخصائيّاتِ، وكان الخطُّ مجانيًّا للنّساءِ، ولكن على جمعيّةِ اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ أن تقومَ بدفعِ التّكاليفِ المُترتّبةِ على ذلك[34].

كانَ هناك ثلاثُ آلياتٍ للتعاملِ مع النّساءِ المُعنّفاتِ إمّا من خلالِ الاتّصالِ الهاتفيّ، أوعن طريقِ المُقابلةِ الشخصيّةِ، والزياراتِ المنزليّةِ (الميدانية)،[35] وتكونُ الزيارةُ في حالِ كانتِ المرأةُ المُعنّفةُ مريضةً، أو وضعُها الاقتصاديُّ لا يسمحُ لها بذلك[36]، وتكونُ من أجلِ توفيرِ الخدماتِ للنّساءِ، ومساعدتهن في الحصولِ على الخدماتِ مثل زيارةِ المؤسساتِ، والمراكزِالأمنيّةِ، ومراجعةِ المحاكمِ، وزيارةِ المُؤسّساتِ الرسميّةِ، وإصدارِ الوثائقِ الرسميّةِ، وتبقى الأخصائيةُ معها سواءً أرجعَت للزّوجِ، أم للعائلةِ، أم حتى لو استقلّتْ المرأةُ في حياتها[37].

ومن أهمّ المشكلات تلك الاقتصاديةُ، والاجتماعيّةُ، وخاصّة فيما يتعلّقُ بحصرِ الإرثِ، وكذلك التعرضُ للعنفِ في العملِ، أو التحرّشُ، وكلُّ أنواع القضايا، وكانَ الإقبالُ على الخطّ جيّدًا بأعدادٍ كبيرةٍ؛ ففي أوّلِ ستةِ أشهرٍ كانَ عددُ النّساءِ المُستخدمات لخطّ الإرشادِ حوالَي (600) امرأةٍ، وكانتْ هناكَ تعليماتٌ تقدّمُ وضعَ مواعيدَ محدّدةٍ للزياراتِ من قبلِ المرأةِ المُعنّفةِ، أو الاتّصالِ؛ فالمرأةُ المُعنّفةُ لها الحقُّ في المراجعةِ، والاتّصالِ، ويتمُّ استقبالُها ولو بشكلٍ مفاجئٍ، وعبرَ الهاتفِ أيضًا في حالِ صعوبةِ الوصولِ للمكانِ، وبعدَها تتحولُ لمقابلةٍ شخصيةٍ حسبَ ظرفِ المرأةِ، ولكن في هذه الأثناءِ يتمُّ دعمُها، ومؤازرتُها، وتأهيلُها، وتدريبُها حسبَ حاجاتِها[38].

أمّا آليّةُ العملِ بالبرنامجِ فإنّ الأخصائيّةَ تطرحُ أثناءَ تحليلِ المشكلةِ الخياراتِ التي من الممكنِ أن تترتبَ عليها، وكان على المرأةِ أن تختارَ ما يناسبُها من الخياراتِ التي تطرحُها الأخصائيّةُ، وتبقى الأخصائيّةُ معها في كلّ مراحلِ تطوّرِ المشكلةِ؛ لأنَّ المشكلةَ من الممكنِ أن تزيدَ، أو أن تُحلَّ، ولكن بوجودِ الأخصائيّةِ يتمُّ تقديمُ الدّعمِ والمساندةِ، وتبقى الأخصائيّةُ تساندُها لغايةِ وصولِ قرارٍ لحلِّ المُشكلةِ[39].

أمّا عن الخدمةِ الاجتماعيّةِ فتكونُ الأخصائيّةُ الاجتماعيّةُ مسؤولةً عنها، وتكونُ مدرّبةً في الأساسِ على تقديمِ الخدمةِ للنّساءِ المُعنّفاتِ؛ حيثُ يتمُّ فتحُ الملفُ، والاستماعُ، ويتمُّ توثيقُ المعلوماتِ، ووضعُ خططٍ للمُتابعةِ، ووضعِ تصوّراتٍ لحلِّ المُشكلةِ، ويتمُّ مناقشتُها مع الأخصائيّةِ من خلالِ عقدِ جلساتٍ وفقَ معاييرِ محددّةٍ مثل مواصفاتٍ للمكانِ والزّمانِ، وآليّاتِ وفنيّاتِ عملٍ في سلوكِ الأخصائيّةِ نفسِه في التّعاملِ، والعملِ، والتّفاعلِ لإدارةِ الحوارِ، ويتمُّ العملُ بهذا من قبلِ الأخصائيّةِ[40].

في حالِ وجودِ جانبٍ قانونيّ يتمُّ تحويلُ السيّدةِ إلى المُستشارةِ القانونيّةِ، ويتمُّ إعطاؤها الاستشارةَ اللازمةَ من قبلِ بعضِ المحامياتِ المُتطوّعاتِ للعملِ في هذا البرنامجِ، وتتمُّ متابعةُ وكتابةُ لوائحِ الدّعمِ، وتبقى المحاميةُ على تواصلٍ مع السيّدةِ، ويمكنُ تحويلُ مشكلتِها إلى اللّجنةِ القانونيّةِ، وهي لجنةٌ حرّةٌ من خارجِ الاتّحادِ، ولكنّها مؤازرةٌ لجمعيةِ اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ،[41] والتي كانَ لها دورٌ أساسيٌّ في مناقشةِ مسوَّدةِ القوانينِ، والتعديلاتِ، والمقترحاتِ، وأمّا الأخصائيّةُ النفسيّةُ فهي تعملُ على عقدِ جلساتِ تفريغٍ نفسيٍّ، ودعمٍ نفسيٍّ، وفي حالِ كانتِ المشكلةُ معقّدةً يتمُّ تحويلُها لجهاتٍ مُختصةٍ بالعلاجِ النفسيّ، وبشكلٍ عامٍّ يتمُّ الاعتمادُ على الحلولِ الودّيةِ من خلالِ الحوارِ بينَ الأطرافِ، وتتمُّ مناقشةُ المشكلةِ، والأسبابِ، وفي كثيرٍ من الأحيانِ يتمُّ الوصولُ إلى تفاهُمٍ، وبعضُ المشكلات يتمُّ تجاوزُها وحلُّها، ولكن هناك مشكلات أخرى لا تُحلُّ، وقد يصلُ بعضُها إلى الطّلاقِ، ولكن حتى في بعضِ الحالاتِ فالطّلاق يتمُّ وفقَ الحوارِ المُشتركِ بينَ الطّرفينِ[42].

ومن ضمنِ برنامجِ خطِّ الإرشادِ الأسريّ تمَّ عملُ برنامجٍ صحيٍّ؛ حيثُ كانَ إطارُ الاهتمامِ الصحيّ بالنّساءِ بارزًا من خلالِ مبادرةِ الاتّحادِ بعملِ دوراتٍ حولَ التوعيةِ بسرطانِ الثّديِ، وكما تمَّ توفيرُ عيادةٍ صحيّةٍ من أجلِ التّعاملِ مع حالاتِ العنفِ الجسديّ التي تتعرضُ لها النّساءُ[43]، وبشكلٍ عامٍّ فإنّ النّساءَ المُعنّفاتِ يحتجنَ لخدماتٍ صحيّةٍ، والتي تتمُّ من خلالِ عياداتِ اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ، ويتمُّ تحويلهنّ للعيادةِ، واستقبالهنّ للعلاجِ، وأيّ خدمةٍ صحيّةٍ تحتاجُها المرأةُ المُعنّفةُ، حتى لو وصلَ الأمرُ إلى دخولِ مستشفًى، وإجراءِ فحوصاتٍ، وأحيانًا تتطلبُ إجراءَ عمليّةٍ؛ حيثُ تقدّمُ لها الخدمةُ كاملةً بالمجّانِ[44].

سعى الاتّحادُ إلى توفيرِ مكانٍ آمنٍ للسّيداتِ اللّواتي يتعرضنَ لأيّ شكلٍ من أشكالِ العنفِ سواءً أكانَ العنفُ أسريًّا، أم عنفًا مجتمعيًّا؛ حيثُ تمَّ افتتاحُ مأوى النّساءِ في عمّانَ عامَ (1996م)؛ وذلك من أجلِ توفيرِ البيئةِ المُناسبةِ للتّواصُلِ ما بينَ المرأةِ المُعَنّفةِ وذويها؛ لإعادةِ العلاقةِ على أسُسٍ تُحترَمُ فيها جميعُ الأطرافِ[45]؛ فكانَ المأوى عبارةً عن ثلاثةِ طوابقَ: الطابقُ الأوّلُ هو دارُضيافةِ الطفلِ، والذي سوف يتم التحدُّث عنه لاحقًا، والطابَقُ الثاني للإدارةِ، أمّا الطابَقُ الثالثُ يتكوّنُ من مجموعةٍ من الغرفِ المُعدّةِ لاستقبالِ السّيداتِ المُعَنّفاتِ، وكانت تتوفّرُ فيه كلُّ وسائلِ الرّاحةِ والحمايةِ كذلك، وقد كانَ تجهيزُه يتمُّ من خلالِ التّبرعاتِ، وبعدَها يتمُّ استقبالُ السّيداتِ[46].

كانَ خطُّ الإرشادِ يقدّمُ الخِدمةَ لأيّ امرأةٍ تتعرّضُ للعنفِ داخلَ الأردنِّ بغضِّ النّظرِعن جِنسِيّتها، وعرقِها، ودينِها؛ حيثُ كانَ استقبالُها يتمُّ ببرنامجِ خطِّ الإرشادِ في مأوى النّساءِ، ويتمُّ تحويلُ النّساءِ المُعنّفاتِ من قبلِ جهاتٍ دبلوماسيّةٍ، وحكوميّةٍ، وأمنيّةٍ، ومؤسّساتِ مجتمعٍ مدنيٍّ، ومكاتبِ حمايةِ الأسرةِ، والسّفاراتِ، والقنصلياتِ، والمنظّماتِ الدوليّةِ؛ حيثُ يتمُّ استقبالُهن في مأوى النّساءِ، ويُعتبَرُ مأوى النّساءِ مأوًى لضحايا العُنفِ، ومأوًى لمن تتعرضُ للاتجارِ بالبشرِ، وهو مأوًى لكلِّ النّساءِ، وتمَّ افتتاحُ مأوى النّساءِ عامَ (1996)، وكانَ مكانُ المأوى سريًّا، وما زالَ كذلك لغايةِ الآن، حيث يتم تقديم خدمات برنامج خط الإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي من خلال فروع اتحاد المرأة الأردنية المتواجدة في جميع المحافظات[47].

هكذا نُلاحِظُ أنَّ خطَّ الإرشادِ كانَ له دورٌ كبيرٌ في تقديمِ المساعدةِ، والمساندةِ للمرأةِ داخلَ الأردنِّ من مُختلَفِ الجنسيّاتِ، كما وساهمَ في حمايتِها، وحلِّ الكثيرِ من المشكلات التي تعرضتْ لها.

ثالثًا- دارُضيافةِ الطّفلِ 1996م:

تأسّستْ دارُ ضيافةِ الطّفلِ عامَ (1996م)[48]، وهي أحدُ برامجِ اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ[49]؛ حيث تتيحُ لأطفالِ الأسرِ المُفكّكةِ اللقاءَ بذويهم في أجواءٍ صحيّةٍ[50]، وجاءتْ فكرةُ دارِ ضيافةِ الطّفلِ من خطِّ الإرشادِ القانونيّ، والاجتماعيّ، والنّفسيّ من خلالِ شكوى تقدّمتْ بها العديدُ من السيّداتِ حولَ صعوبةِ مقابلةِ أطفالهنَّ في المراكزِ الأمنيّةِ والمحاكمِ، وهو الأمرُ الذي جعلَ جمعيّةَ اتّحادِ المرأةِ الأردنيةِ تفكّرُ في إيجادِ حلٍّ لذلك[51]؛ ومن هنا ولدت فكرةُ إنشاءِ دارِ ضيافةِ الطّفلِ، والتي تُعنى بالمرأةِ والطفلِ [52].

تأسَّسَتْ دارُ ضيافةِ الطّفلِ من أجلِ تنفيذِ أحكامِ المحاكمِ المُتعلّقةِ بمشاهدةِ الأطفالِ الصّغارِ لأبوَين مُنفصِلَين[53]؛ حيثُ تهدِفُ دارُ ضيافةِ الطّفلِ إلى تأمينِ أجواءِ مشاهدةٍ أسريّةٍ مدنيّةٍ، ومُريحةٍ، ومُناسبةٍ للأطفالِ ضحايا الخلافاتِ، والمشكلات العائليّةِ، وتكونُ بناءً على قرارِ حكمِ مشاهدةٍ صادرٍ عن المحكمةِ الشرعيّةِ؛ فمن حقِّ الطّفلِ أن يشاهدَ والدَيه في مكانٍ مريحٍ بعيدًا عن ساحاتِ المحاكمِ، والمراكزِ الأمنيّةِ[54]؛ حيثُ يساعدُهم مكانُ الالتقاءِ لمشاهدةِ الطّفلِ على معالجةِ وتفهُّمِ وقبولِ أوضاعِهم الجديدةِ[55].

ويتمُّ اللّقاءُ في أجواءٍ آمنةٍ قريبةٍ من جوِّ الأسرةِ المنزوعةِ من النّزاعاتِ، والخلافاتِ، وعادةً يكونُ اللقاء بينَ ثلاثةِ أطرافٍ همُ المحكومُ له، والمحكومُ عليهِ، والطفلُ؛ فالمحكومُ له الأبُ أو الأمُّ، أو الأجدادُ، أو العمّاتُ، أو الخالاتُ حسبَ قانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ [56].

وتتمثّلُ أهدافُ برنامجِ دارِ ضيافةِ الطفلِ في خلقِ التّفاعلِ بينَ الطفلِ وذويه، وتأهيلِ المرأةِ، وتمكينِها بعدَ الطّلاقِ والانفصالِ، والعملِ على حلِّ الخلافاتِ الزوجيّةِ، وإعادةِ الحياةِ الزوجيّةِ؛ حيثُ تمّت إعادةُ (1378) حياةٍ زوجيّةٍ من أصلِ (6500) قرارٍ محكمةٍ، وتحويلُ المشاهدةِ لتصبحَ منزليّةً، وتحييدُ الطّفلِ عن المُشكلاتِ التي تكونُ عالقةً بين الوالدين، وعدمُ استخدامِ الطّفلِ كوسيلةِ ضغطٍ لمصلحةِ طرفٍ ضدَّ الآخرِ، ومحاولةُ فضِّ النزاعاتِ بين الوالدين دونَ اللّجوءِ للمحاكمِ [57].

ولم يكنْ هذا البرنامجُ لتنفيذِ قراراتِ وأحكامِ المحاكمِ الشرعيّةِ فقط، وإنّما في الوقت نفسهِ هو بمثابةِ إرشادٌ أسريٌّ في حالِ كانَ الأطرافُ مختلفين ويوجَدُ عندَهم قبولٌ لحلِّ المشكلةِ، وإعادةِ الحياةِ الأسريّةِ؛ حيثُ توجَدُ أخصائيّاتٌ مدرّباتٌ وذواتُ خبرةٍ قادراتٌ على مساعدةِ العديدِ من السيّداتِ في حلِّ المشكلات، وإعادةِ حياتِهم الزوجيّةِ من جديدٍ في حالِ كانتِ الرّغبةُ موجودةً من الطّرفين [58].

أمّا في حالِ عدمِ رغبةِ أحدِ الأطرافِ في إعادةِ الحياةِ الأسريّةِ، فقد كانَ التعاملُ بهذا الجانبِ يتمُّ من قبلِ الأخصائيّةِ؛ لذلك تؤمِنُ دارُ ضيافةِ الطّفل بأنّ المشاهدةَ ليست هي الهدفَ والغايةَ فقط، وإنّما لكي يكونَ هناكَ تواصلٌ وتفاعلٌ بين الطفلِ وذويه؛ لأنّ التفكّكَ الأسريَّ هو سببُ الانفصالِ القصريّ للطفلِ عن أحدِ والديه، والذي يعرّضه لتجربةٍ قاسيةٍ تؤثّرُ سلبًا على نفسيّةِ الطّفلِ، وعلى بناءِ شخصيّتِه، وبما أنّ مصلحةَ الطفلِ هي الأَولى بالمراعاة، فلا بدَّ من وجودِ من يرعى هذه المصلحةَ [59].

- خطواتُ استقبالِ حالةِ المشاهدةِ في دارِضيافةِ الطّفل كما يلي:

يقومُ الطّرفُ غيرُ الحاضنِ للطّفلِ برفعِ دعوةٍ في المحكمةِ الشرعيّةِ ضدَّ الطّرفِ الحاضنِ للحكمِ له بمشاهدةِ الطّفلِ، وتقومُ المحكمةُ بالحكمِ للطّرفِ غير الحاضنِ بمشاهدةِ الطّفلِ، ويتمُّ تحديدُ عددِ ساعاتِ المشاهدةِ، ووقتِها، ومكانِها، ومدَّتِها، وتعملُ المحكمةُ الشرعيّةُ بمخاطبةِ دارِ ضيافةِ الطّفلِ بموجبِ كتابٍ رسميٍّ، ويكونُ قرارُ الحكمِ الصادرُ فيما يخصُّ المشاهدةَ[60]، وتقومُ دارُ الضّيافةِ بتبليغِ الطّرفِ الحاضنِ بالقرارِ الذي صدرَ عن المحكمةِ الشرعيّةِ بخصوصِ المشاهدةِ؛ حيثُ إنّه يحقُّ للطّرفِ غير الحاضنِ استئنافُ الحكمِ إذا كانَ القرارُ يضرُّ بمصلحةِ

الطّفلِ خاصّةً إذا كانَ المحكومُ له بالمشاهدة لا يُؤتمَنُ على الطّفلِ، وأنّه بعدَ ثباتِ القرارِ بالمشاهدةِ يتّفقُ الأخصائيون مع الزوجين المطلقين أو المنفصلين على القدومِ لمشاهدةِ الطّفل للمرّةِ الأولى[61].

وبعدَها تجلسُ الأخصائيّةُ مع كلٍّ من الطرفين من أجلِ تهدِئة الوضعِ، والتوضيحِ بأنّ المشاهدةَ هي من مصلحتِهم، ومصلحةِ طفلِهم، وهدف البرنامج الأساسيّ هو الحفاظُ على كيانِ الأسرةِ سواءً بحلّ الخلافاتِ بينهم، أو إعادةِ الحياةِ الزوجيّة؛ حيث إنّ المشاهدةَ السّليمةَ تشعرُ الطّفلَ وكأنّه في أسرةٍ مترابطةٍ، ويعرفُ كلٌّ من الطّرفين أهدافَ البرنامجِ، والعملَ الذي سيقومُ به خلالَ المُشاهدةِ[62].

حيثُ يتمُّ توقيعُ كلا الطّرفين على آدابِ، وتعليماتِ دارِ ضِيافةِ الطّفلِ من أجلِ الالتزامِ به من خلالِ المشاهداتِ، ويقومُ كلُّ طرفٍ من الأطرافِ بتعبئةِ استبانةٍ خاصّةٍ بمعلوماتِهم؛ حيثُ تتمُّ المشاهدةُ في وقتِها، وبالمدّةِ التي تكونُ محدّدةً لهم بالمشاهدةِ داخلَ دارِ ضيافةِ الطّفلِ[63]، و تقومُ كلٌّ من الأخصائيّةِ النّفسيّةِ، أو الاجتماعيّةِ، أو القانونيّةِ من خلالِ المشاهداتِ بعملِ جلساتٍ مع كلا الطّرفين؛ وذلكَ من أجلِ تحقيقِ أهدافِ البرنامجِ، ولِقيامِ كلّ أخصائيّةٍ بعملها على أكملِ وجهٍ، وفي حالِ خالفَ، أو لم يلتزمْ أحدُ أطرافِ المشاهدةِ بآدابِ وتعليماتِ دارِ ضيافةِ الطّفلِ يُعطى كتابَ اعتذارٍ عن مشاهدةِ الطّفلِ بسببِ مخالفةِ التعليماتِ، وعلى أن يتمَّ إخضاعُهم للإرشادِ الأسريّ في حالِ تسبُّبِ أحدِ الأطراف بالمشكلاتِ، ويُعطى عدّةَ فرصٍ، وبعدَها يُعطى كتابَ اعتذارٍ عن الاستقبالِ في هذا المكانِ على أن يُحدّدَ مكانٌ آخرُ لمشاهدةِ الطّفلِ في مكانٍ غيرِ دارِ ضيافةِ الطّفلِ[64].

وفي عام 1996 سعى اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ للقيامِ بحملةٍ واسعةٍ للمطالبةِ بحقوقِ المرأةِ في التّجنيسِ، والتّنقلِ بتاريخِ 1996/2/15م؛ وجاءَ ذلك من منطلَقِ تعهّدِ الاتّحادِ بصَونِ حقوقِ الإنسانِ في الأردنّ، وإعلانًا منه بالتزامه السعيَ لإقامةِ مجتمعِ العدلِ والمساواةِ، وإيمانًا بضرورةِ القضاءِ على كافّةِ أشكالِ التمييزِ بين المواطنين، وتحمّلِ كلّ فردٍ في المجتمعِ المسؤوليةَ، ومن موقعِ الاتّحادِ بدأتْ الحملةُ لتؤكدَ على دورِ الاتّحادِ في المشاركةِ في تعديلِ القوانينِ، والتّشريعاتِ[65].

وفي ضوء ذلك فقد تمّ جمعُ بعضِ التواقيعِ المؤازرةِ لتلك الحملةِ، وتمّ إرسالُها إلى مجلسِ الأمّةِ الأردنيّ، وإلى الحكومةِ الأردنيّةِ، وإلى قادةِ الفكرِ والرأي العامّ في الأردنّ؛ حيثُ كانَ هدف الحملةِ الاعترافَ بحقّ المرأةِ الدستوريّ، والإنسانيّ، والتنقّلِ على أساسِ المساواةِ في حقّ الحصولِ على

جوازِ السّفرِ، ودونَ تعليقِ هذا الحقّ على شرطِ أحدٍ، أو وصايةٍ من أحدٍ؛ فكانَ هدفُه الاعترافَ بالشخصيّةِ القانونيّةِ للمرأةِ المُستمدّةِ من الدّستورِ والميثاقِ الوطنيّ[66].

ولقد عمِلَتْ اللّجانُ المعنيّةُ في اتّحادِ المرأةِ الأردنيّةِ على رفعِ مذكّراتٍ للبرلمانِ الأردنيّ للعملِ على تعديلِ المادّة (12) من قانونِ الجوزاتِ الأردنيّ 1969 لمساندةِ المرأةِ، وقد لاقتْ هذه الحملةُ اهتمامَ الصّحافةِ، والكثيرِ من الشّخصياتِ، وعلى أثرِ هذه الحملةِ قامت اللجنةُ القانونيّةُ المنبثقةُ عن اللجنةِ الوطنيّةِ لشؤونِ المرأةِ برئاسةِ وزارةِ العدلِ بالتعديلاتِ المُتعلّقةِ بقانونِ الأحوالِ الشخصيّةِ والجوزاتِ، وتضمّنت التعديلاتُ العملَ على صرفِ دفترِ عائلةٍ مستقلٍ للمرأةِ المطلقةِ، وللأرملةِ، وللزوجةِ الثانيةِ، أو الثالثةِ...،[67] وكذلك تتمُّ إضافةُ الأولادِ القاصرين الذين لم تتجاوزْ أعمارُهم سنَّ السادسةَ عشرَ من العمرِ إلى جوازِ سفرِ والدتِهم، ويكونُ بناءً على طلبِها دونَ شرطِ موافقةِ الأبِ، في حالِ لم يكونوا في جوازِ سفرِ والدِهم من قبلُ، وبعدَ زواجِ المرأةِ الأردنيّةِ من رجلٍ أجنبيٍّ يتمُ صرفُ دفترِ عائلةٍ باسمِ الزوجةِ، ولا تتمُّ إضافةُ الزوجِ والأولادِ لدفترِ العائلةِ؛ حيثُ يتمُّ تبعيتهم حسبَ جنسيّةِ والدِهم[68].

وهكذا نلاحظُ بأنّ اتّحادَ المرأةِ الأردنيّةِ تمكّنَ من خلالِ برامجِه المذكورةِ سابقًا من الحصولِ على العديدِ من الحقوقِ للمرأةِ والطّفلِ، وكذلك حمايتِهم من العنفِ، وغيرِها من المشكلات في داخلِ المجتمعِ، كما وساهمتْ تلك البرامجُ في زيادةِ التوعيةِ القانونيّةِ، والاجتماعيّةِ، والسياسيّةِ للمرأةِ الأردنيّةِ، والتي ساعدتْها في أن يكونَ لها دورٌ فاعلٌ على الصعيدِ السياسيّ، والاقتصاديّ، والاجتماعيّ، والصحيّ، والقانونيّ في المجتمع.

الخاتِمَةُ:

استطاعَ اتّحادُ المرأةِ الأردنيّةِ من خلالِ البرامجِ التي عقدَها العملَ على مكافحةِ العنفِ ضدَّ المرأةِ من خلالِ تعريفِ المرأةِ بحقوقِها القانونيّةِ، ومن خلالِ برامجِ محوِ الأميّةِ القانونيّةِ من أجلِ جعلِ المرأةِ قادرةً على الدّفاعِ عن نفسِها بعد معرفةِ ما لها من حقوقٍ، وما عليها من واجباتٍ.

اهتمَّ اتّحادُ اَلمرأةِ الأردنيّةِ بالطفلِ مِن خلَالِ قِيامِه بِعملِ برنامجِ دارِ ضيافةِ اَلطّفلِ، وَالذي كَانَ مِن أَهَمّ نَتَائِجِه: العملُ علَى زِيادَةِ الوَعيِ عندَ الأسرِ المنفَصلَةِ للعملِ على زيادةِ الكفاءةِ لِرعايَةِ الطّفلِ، وَقد كَانَ هَدَفُ الدَّارِ مشَاهَدَةَ اَلطفلِ لِلْأَبِ وَالْأمّ في بِيئَةٍ سلِيمَةٍ هَادِئةٍ بَعِيدًا عن المَحَاكِمِ والمَراكزِ الأَمْنِيَّة، ومدى تَأْثِيرِ مِثْلِ هذَا البَرنَامجِ عَلَى نَفْسِيَّةِ اَلطِّفل، وَقَدْ حَقَّق برْنَامَجُ دارِ ضِيَافَةِ اَلطّفلِ فِي اتّحاد المَرْأَةِ الأُردنِيَّةِ أَهْدَافَه، وَالتي تتمثّلُ فِي خَلْقِ تَفَاعُلٍ بَيْن الطِفْلِ وذويه؛ حَيْثُ إنّ هَذا البرْنَامجَ فِي نَفسِ الوقتِ هو إرْشَادٌ أُسرِيٌّ لِلْعمَلِ عَلَى محَاولَةِ إعادةِ الحياةِ الأسريّةِ.

يعَدّ اِتِّحَاد اَلْمَرْأَةِ اَلْأُرْدُنِيَّةِ جَمْعِيَّةً وَطَنِيَّةً نِسْوِيَّةً، قَائِمًا عَلَى أَسَاسِ اَلْمُسَاوَاةِ اَلْكَامِلَةِ بَيْنَ اَلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَتَدْعُو لِلْعَمَلِ عَلَى إِلْغَاءِ كَافَّةِ أَشْكَالِ اَلتَّمَيُّزِ وَالْقَهْرِ ضِدَّ اَلْمَرْأَةِ اَلْأُرْدُنِيَّةِ وَكَافَّة أَشْكَالِ اَلْعُنْفِ، وَتُؤْمِنَ جَمْعِيَّةُ اِتِّحَادِ اَلْمَرْأَةِ اَلْأُرْدُنِيَّةِ بِحَقِّ اَلْمُوَاطَنَةِ اَلْكَامِلَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَاوَاةِ، وَتَكَامُل اَلْأَدْوَارِ بَيْنَهُمْ، وَالْهَدَفُ هُوَ خَلْقُ مُجْتَمَعٍ مَدَنِيٍّ قَائِمٍ عَلَى تَسَاوِي اَلْحُقُوقِ.

وبيّنتِ الدّراسةُ أنّ برنامجَ خطِّ الإرشادِ الأسريّ وُضِعَ وِفقَ فكرةٍ نسويّةٍ، ووفقَ رؤيةٍ تؤمنُ بحقّ المساواةِ للمرأةِ، وترفضُ العنفَ والتمييزَ ضدَّها.

المصادرُوالمراجعُ العربيّةُ:

أولاً: المصادر:

-مقابلة مع المحامية إلهام الشوى، مديرة دار ضيافة الطفل والإرشاد الاسري، عمان، 2022م.

- مقابلة مع السيدة حكمت هلسة، مستشارة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022م.

- مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022م.

-مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي، عمان، 2022م.

- مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022م.

ثانيا: المراجع:

- البوريني، عمر، والهندي، هاني، **المرأة الأردنية رائدات في ميدان العمل**، الأردن، (د.ن)،1994م،

-بنيني، أحمد، "الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف"، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، ع(32)، 2013م.

- التل، سهير سلطي، **تاريخ الحركة النسائية منذ عام 1944 حتى عام 2008**م، دراسة تاريخية، (ط2)، الأردن، وزارة الثقافة،2014م.

- التل، سهير سلطي، **مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985م.

-أبو حمود، موفق محمد، "مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: الثابت والمتغير، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربي، لبنان، ع (473)، 2018م.

- الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح، "**المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع (11)،2012م.

- الخزاعلة، محمد ربيع، **الأوائل في مسيرة المرأة الأردنية**، عمان: (د.ن)، 2014م.

- دائرة المطبوعات والنشر بالتعاون مع دائرة شؤون المرأة، **المرأة الأردنية**، عمان: (د.ن)، 1979م.

- أبو رومي، رهام جميل، **الحركة النسائية ودورها في المجتمع الأردني**، الجامعة الأردنية، عمان، 1995م.

- الزعبي، فاروق، **حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الاردنية**، جامعة اليرموك، إربد ، 2003م.

- السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية القانوني والاجتماعي**، عمان، دار يافا العلمية، 2004م.

- السالم، زغلولة، واقع المرأة الأردنية **"قرار أسمى خضر بإتاحة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء المعنفات"**، وثيقة رقم (55)، الأردن، دار يافا، 2004م.

- السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية "دور الاتحاد في المشاركة في القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة"**، وثيقة رقم (71)، الأردن، دار يافا، 2004م.

- السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية "قرار ينص على حق المرأة في الحصول على جواز السفر"**، وثيقة رقم (54)، الأردن، دار يافا، 2004م.

- السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، "القانونية الشخصية للمرأةالمستمدة من الدستور"**، وثيقة رقم (46)، الأردن، دار يافا، 2004م.

- السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، "تعديل النص القانوني لإعطاء المرأة جواز السفر"**، وثيقة رقم (85)، الأردن، دار يافا، 2004م.

-السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، قانون الجوزات الأردني المساند للمرأة**، وثيقة رقم (77)، الأردن، دار يافا، 2004م.

- ضريف، محمد، "مؤتمر بكين حلقة في عولمة العلمنة"، **مجلة الفرقان**، الكويت ع (36)،(1996م).

- العموش، مريم محمد، **التمكين القانوني للمرأة الأردنية و انعكاساته على مشاركتها السياسية**، الجامعة الأردنية، عمان، 2015م.

- العضايلة، لبنى مخلد، "الثقافة القانونية: دراسة في قانون العقوبات الأردني"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، الرياض، ع (75)، 2013م.

- أبو غيدا، رشيد، **من هو**، الإصدار السادس، عمان: (د.ن)، 1993م.

- الفقيه، فاطمة، **دور المرأة في الحياة الثقافية والفكرية في الأردن بين عامي 1950 حتى 1967م**، الجامعة الأردنية، عمان، 2008م.

- ميرزا أغا، محمد ميرزا أغا "تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية"، **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، العراق، ع (1)، 2014م.

- الهلالات، خليل. "تقييم برامج دار ضيافة الطفل في اتحاد المرأة الأردنية"، **مجلة جامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، فلسطين، ع (1)،2019م.

http://academic.ju.edu-

https://jwu.org.jo/ar-

/https://ujeeb.com

الهوامش:

* تأسست جمعية الاتحاد النسائي الأردني بتاريخ 1/31/ 1945، تحت اسم الاتحاد النسائي الأردني حيث ذكرت سهير التل والتي تعد أحد رائدات ومؤسسات الاتحاد تاريخ التأسيس في 1945/5/31، حيث نشأ الاتحاد برئاسة من الملكة زين الشرف، وكل من إملي بشارات سكرتيرة للجمعية، وأميرة الشريفي أمينة سر للاتحاد.

وتهدف جمعية الاتحاد النسائي الأردني إلى رفع مستوى المرأة ثقافيًا واجتماعيًا وصحيًا، وخاصة فيما يتعلق بشؤون الأمومة وحسن العناية بالطفل إذ يسعى الاتحاد لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات والتي منها تنظيم وتوحيد جهود المرأة الأردنية من أجل الدفاع عن مكتسباتها وحقوقها والتصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على تحسين وضع المرأة الأردنية الاجتماعي، ورفع مستواها الثقافي، ونشر القواعد الصحية من أجل العناية بالأطفال، ومن أجل تقديم المعونة للأمهات الفقيرات.

حيث سعت جمعية الاتحاد النسائي الأردني منذ بداية ظهوره إلى عمل مجموعة من الأنشطة والمشاريع والبرامج، والتي كان أبرزها عمل دورات تدريبية في مجموعة من المجالات مثل؛ التجميل، والخياطة، والتطريز، والثقافة الصحية، ومحو الأمية الأبجدية، وغيرها من البرامج غير التقليدية مثل؛ محو الأمية ، واللغات، والحاسوب، والسكرتاريا، حيث قامت المرأة الأردنية بالمشاركة على المستوى التنظيمي السياسي، لذلك تعتبر المشاركة السياسية من أساسيات مشاركة المرأة وتشكيل الوعي السياسي و الثقافي والاجتماعي لديها.

(1) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان،2022/9/18م.

(2) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان،2022/9/18م.

(3) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان،2022/9/18م.

(4) السالم، زغلولة، **واقع المرأة الاردنية القانوني والاجتماعي**، عمان، دار يافا العلمية، 2004م، ص429.

(5) العضايلة، لبنى مخلد، الثقافة القانونية: دراسة في قانون العقوبات الأردني، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، الرياض، ع 57، 2013م، ص314.

(6) الزعبي، فاروق، **حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية**، جامعة اليرموك، إربد، 2003م، ص30.

(7) الزعبي، فاروق، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية، جامعة اليرموك، إربد، 2003م، ص40.

(8) اتحاد المرأة الأردنية، **النظام الأساسي**، عمان، 1994م، ص13.

(9) التل، سهير سلطي، **تاريخ الحركة النسائية منذ عام 1944 حتى عام 2008م**، دراسة تاريخية، الأردن: وزارة الثقافة، 2014م، (ط1)، ص209

(10) بنيني، أحمد، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، ع (32)، 2013م، ص349.

(11) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(12) بنيني، أحمد، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، ع (32)، 2013م، ص350.

(13) **مؤتمر بكين**: هو مؤتمر عقد في بكين بتاريخ 1995/9/4م، وهو المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ركز المؤتمر على حقوق المرأة مثل المساواة، والسلام والتنمية، وترتكز وثيقة بكين على أن التمايزات بين الذكر والأنثى ليست طبيعية وإنما تمايزات اجتماعية، وركزت على

المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وركز المؤتمر على مصلحة المرأة واهتم بضرورة التركيز على حقوقهن وعلى تمكين المرأة، والعمل على إدماج المرأة والجمعيات النسائية في المجتمع، والنهوض بالمرأة في جميع المجالات، وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والمساواة بينهم. للمزيد انظر: ضريف، محمد، (1996م)، **مؤتمر بكين حلقة في عولمة العلمنة، مجلة الفرقان**، الكويت، ع (36)، ص 76-77-78.

(14) التل، سهير سلطي، **تاريخ الحركة النسائية منذ عام 1944 حتى عام 2008**م، دراسة تاريخية، الأردن: وزارة الثقافة، 2014م، (ط1)، ص22

(15) السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية القانوني والاجتماعي**، عمان، دار يافا العلمية، 2004م، ص460 .

(16) **مكرم عودة**: ولدت في جنين عام 1961م، درست الابتدائي والثانوي في فلسطين، ودرست بكالوريوس وماجستير علم اجتماع في الجزائر، تعمل حاليًا نائبة المدير العام باتحاد المرأة الأردنية في عمان، وكانت مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي عام 1996م، ومدربة إقليمية بقطر وتونس بالقضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمساواة، والتحرش بالأطفال. مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في جمعية اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م.

(17) اتحاد المرأة الأردنية، **النظام الأساسي**، عمان ،1994م، ص13

(18) التل، سهير سلطي، **مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985م، ص191

(19) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(20) أبو غيدا، رشيد. **من هو**، الإصدار السادس، عمان: (د.ن)،1993، ص89.

(21) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(22) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي، اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(23) اتحاد المرأة الأردنية، **النظام الأساسي**، عمان، 1994م، ص13

(24) **حلمي ساري**: ولد في جنين أردني الجنسية، درس البكالوريوس في الجامعة الأردنية في علم النفس عام 1972م، ودرس الماجستير في جامعة برادفورد بتخصص علم النفس في بريطانيا عام 1979م، وأكمل دراسة الدكتوراة عام 1983م في جامعة برادفورد في بريطانيا بقسم علم الاجتماع، وهو عضو سابق في مجلس أمناء جامعة الزرقاء في الأردن ، ورئيس سابق للجمعية العربية لعلم الاجتماع، وعميد كلية الإعلام في جامعة الشرق الأوسط، ورئيس قسم علم الاجتماع والعمل الاجتماعيhttp://academic.ju.edu

(25) مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م.

(26) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(27) مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م.

(28) مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م.

(29) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(30) **بسمة بنت طلال:** ابنة الملك طلال، والملكة زين الشرف، ولدت في عمان في1951/5/11م، ونشأت في كنف الملك الحسين والملكة زين الشرف، وتلقت تعليمها في المدرسة الأهلية للبنات، وأكملت الثانوية في بريطانيا، والتحقت بجامعة أكسفورد، وحصلت على الدكتوراه في2001م، وتخصصت في اللغات، رعت المركز الثقافي الإسلامي في مسجد الشهيد الملك عبد الله بن الحسين، اهتمت بفعالية المرأة وأنشطتها المتعددة في المجتمع الأردني واهتمت بقضايا الأسرة والتربية وواقع المجتمع وهمومه والعمل الخيري التطوعي، وقد افتتحت معرض الإعمار الهاشمي الثالث للمسجد الاقصى المبارك، وقبة الصخرة المشرفة، ومشروع إعمار مقامات الصحابة، ومعرض إنتاج طالبات المراكز الإسلامية في عدد من المحافظات، ومعرض الصور الذي تضمن نشاطاتهن منذ تأسيس مديرية الشؤون النسائية، وفي 4/2 / 1970م عقد قرانها على السيد تيمور الداغستاني؛ عثامنة، سميح أحمد، **مجلة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية**، عمان، 1996م، ع(2):32. أزياء إسراء ومجموعة من المؤلفين، (د. ن)، **نساء من الأردن**، (ج1)، **مجلة أزياء**، منشورات تعاونية النشر والإعلام، عمان، ع (2): 13.

(31) **أسمى خضر**: ولدت عام 1952 في قرية الزبابدة، درست بكالوريوس حقوق في جامعة دمشق عام 1977م، حصلت على جائزة الشرف في الدفاع عن حقوق الإنسان من منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية، وحصلت على وسام الاستقلال من الدرجة الأولى عام 1991م، عملت معلمة في مدرسة راهبات الوردية في عمان عام 1979م، وعملت في مجال الصحافة في صحيفة الأخبار عام 1979م، وعملت في المحاماة بمكتب خاص، وكانت رئيسة الاتحاد النسائي في الأردن، وعضو اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني الأردني، وعضو اللجنة الملكية لتأسيس مركز الحرية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعضو الهئية الإدارية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن، وعملت مستشارة لجنة الحريات العامة لمجمع النقابات المهنية، من إنجازاتها المشاركة في العديد من المؤتمرات حول حقوق الإنسان والمرأة والديمقراطية، وقاضية في أكثر من محكمة دولية شعبية لمحاكمة الاعتداءات على حقوق الشعوب. للمزيد انظر: البوريني والهندي، المرأة، ص28-29.

(32) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(33) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(34) مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م.

(35) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(36) مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م.

(37) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(38) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(39) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(40) مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م.

(41) ضريف، محمد. "مؤتمر بكين حلقة في عولمة العلمنة"، **مجلة الفرقان**، الكويت ع (36)، 1996، ص120.

(42) العموش، مريم محمد، **التمكين القانوني للمرأة الأردنية و انعكاساته على مشاركتها السياسية**، الجامعة الاردنية، عمان، 2015، ص54.

(43) العضايلة، لبنى مخلد.. "الثقافة القانونية: دراسة في قانون العقوبات الأردني"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**: الرياض، ع (75)، 2013، ص70.

(44) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(45) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م.

(46) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(47) الخوالدة، صالح عبدالرزاق فالح، "**المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر**"، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع (11)، 2012، ص45.

(48) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(49) مقابلة مع المحامية إلهام الشوى، مديرة دار ضيافة الطفل والإرشاد الأسري، عمان، 2022/9/18م.

(50) التل، سهير سلطي **مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985م، ص190

(51) مقابلة مع السيدة نادية شمروخ، مديرة اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/9/18م.

(52) مقابلة مع السيدة مكرم عودة، نائب المدير العام في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/20م

(53) الهلالات، خليل، تقييم برامج دار ضيافة الطفل في اتحاد المرأة الأردنية، **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، فلسطين، ع (1)، 2019م، ص362.

(54) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 2022/10/11م

(55) الهلالات، خليل، "**تقييم برامج دار ضيافة الطفل في اتحاد المرأة الأردنية**"، **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، فلسطين، ع (1)، 2019م، ص362.

(56) مقابلة مع المحامية إلهام الشوى، مديرة دار ضيافة الطفل والإرشاد الأسري، عمان، 2022/9/18م.

(57) مقابلة مع السيدة ناجية الزعبي، مديرة خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي في اتحاد المرأة الأردنية، عمان، 11 /2022/10م.

(58) الهلالات، خليل، "**تقييم برامج دار ضيافة الطفل في اتحاد المرأة الأردنية**"، **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، فلسطين، ع (1)، 2019م، ص363.

(59) البوريني، عمر، والهندي، هاني، **المرأة الأردنية رائدات في ميدان العمل**، الأردن: (د.ن)، 1994، ص52

(60) بنيني، أحمد، "الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف"، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، ع (32)، 2013، ص85.

(61) أبو حمود، موفق محمد، "مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: الثابت والمتغير، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربي، لبنان، ع(473)2018.

(62) مقابلة مع المحامية إلهام الشوى، مديرة دار ضيافة الطفل والإرشاد الأسري، عمان، 2022/9/18م

(63) الهلالات، خليل "تقييم برامج دار ضيافة الطفل في اتحاد المرأة الأردنية"، **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، فلسطين، ع (1)، 2019م، ص328

(64) السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، دور الاتحاد في المشاركة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**، وثيقة رقم (71)، الأردن، دار يافا، 2004م، ص524.

(65)السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، دور الاتحاد في المشاركة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**، وثيقة رقم (71)، الأردن، دار يافا، 2004م، ص525.

(66) السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، القانونية الشخصية للمرأة المستمدة من الدستور**، وثيقة رقم (71)، الأردن، دار يافا، 2004م، ص524.

(67) السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، قانون الجوازات الأردني المساند للمرأة**، وثيقة رقم (77)، الأردن، دار يافا، 2004م، ص416.

(68) السالم، زغلولة، **و اقع المرأة الأردنية، قانون الجوازات الأردني المساند للمرأة**، وثيقة رقم (77)، دار يافا، الأردن، 2004م، ص416.